

ولامة ليل فان قلت كيف تصور اجتماع بحرة والامة قلت
 بتصور تصور منها اذا كان الزوج زينا ونها ما اذا كان
 الامة اولامه اسير بوجه تكاها ونكح بحرة عليها ونهيا
 ما لو كانت بحرة لا تصح للتمتع فانها لا تمنع نكاح الامة
 ومنه ما لو كانت لغيره اذ لم يعد نكاحها بالمرق فهذه
 صور يجمع بها بحرة مع الامة **قوله** فليحى ليلتان له
 ولغيرها لئلا الا ان عتقت قبل تمام نوبتها كان عتقت
 قبله والبداءة بالحرة فان كان في اول ليلتها انكحها ومانت
 الثانية عند العتقة او في الثانية انكحها ومانت عند العتقة
 ليلتين ولو خرج عتقتها نحو مقتدر ما لم يقم ما ضمنها
 او في العتقة فقد احسن او عتقت في نوبة نفسها اذ
 ليلتها لئلا تقام بالحرة قبل الوفا بخلاف ما اذا عتقت بعد
 قائم يقتصر عليها لم يسوي بينهما او البداءة بالامة
 فكالحرة ايضا بينهما ثم نكحت عند حرة لئلا لم يسوي بينهما
 بعد ذلك **قوله** ويجزى بكرة وصورة المسئلة
 اذا كان عنده غيرها ويثبت عندها او عندهن جميعا
 يقتضيه كلامهم وصرح به البغوي واقرة في البروضة
 واصحابها وجب عند الشك وان اطل الاذرع في مراده
 ان تختلف ليل في مدة الزفاف عن كونه كزوج للجماع
 وتشميع جفانين والعبادة للرضي وان يسوي ليل في
 الفهم بينهما في الحرة ورجل ذلك او عندهم ثم يختص ليل
 واحدة تعينه نكاح الزوج لذلك انتهى **قوله** ويشترط
 ثيب له فان سبغ بها بطلها تضي لكل من الباقيات

سبغا

سبغا ليلها مطبعت في حق غيرها ثم عاجبا لم تلت منه
 وبطل حقها والاسبغ بطلها بان لم تطلب او طلبت دون
 السبع فالز ايد على الثلاث هو الذي يقتضيه اجاب المبكر
 لئلا يد على السبع قضاة فقط او التيب على تضي مثلا قضى
 يومين ويظهر انه لا يجوز اجابها لذلك لانها انما اجبت
 لسبع لقطاها فلها تضي اجابها اليها صلح للاخرات بخلاف
 اجابها الحرس ودخل في تجديده مستغفرا شدة اغتصافها
 ونزوحها والباين دون الرجوع **قوله** ولا تفسد ما
 لا يعد بلا اذن ولو لغرضه اي ما لم يظن تضره كان جلا
 جميع اهل البلد او بقي من لانا من مودة ابن حجر **قوله**
 لا لغرضه فان ساقرت كاجنة اجنبي قال الزركشي فيظهر
 انها كاجنة نفسها النهنى وهو كما قال غيره ظاهر اذا لم تكن
 خروجها بسؤال الزوج لها فيه والافتحى كزوجها لاجنة
 باذن او ساقرت وحدها باذن كاجنتها معام بسقط حقها
 كما قال الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم
 خلافا للملكية التي العمد من السقوط وخروج بالسفر الى
 خرجت كاجنتها في البلد باذنه كان تكون بلانة او ماشطة
 او مقنن او داية تولد النساء فانه لا يسقط حقها من القسم
 ولا من النفقة **قوله** قضى للمخلفات وجب عليها
 السفر بطليم كوكوب كوكوب غلبت السلامة فيمن ان امن
 الطريق والمفصد والامتناع منه لعصيانه به لشموس
 لانها يدعها للمعصية بل لا سقيفا حقة **قوله** ومن
 وهبت حقها الى بقي من احوال المسئلة ما لو وهبت نوبتها